حقا يجوز الاعتياض عنه ولو كان غير مال كالقصاص والتعزير معلوما
كان المصالح عنه او مجهولا لا يصح لو المصالح عنه مما لا يجوز الاعتياض عنه
وبينه بقوله كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وتبطل به الاول
والثالث وكذا الثاني لو قبل الرفع للحاكم لا حد زنا وشرب مطلقا وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين
بالتعيين كالدراهم والدنانير وطلب الصلح على ذلك لانه اسقاط للبعض وهو
يتم بالمسقط وان كان مما يتعين بالتعيين فلا بد من قبول المدعى عليه لانه
كالبيع بحر وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في مصالح عليه وعنه
لو مقرا وهو صحيح مع اقرار او سكوت او انكار فالاول حكمه كبيع ان وقع
عن مال بمال وحينئذ فتجري فيه احكام البيع كالشفعة والرد بعيب وخيار
رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لا جهالة المصالح عنه لانه
يسقط وتشترط القدرة على تسليم البدل وما استحق من المدعى اي المصالح
عنه يرد المدعي حصته من العوض اي البدل ان كلا فكلا او بعضا فبعضا
وما استحق من البدل يرجع المدعي بحصته من المدعى كما ذكرنا لانه معاوضة
وهذا حكمها او حكمه كاجارة ان وقع الصلح عن مال بمنفعة كخدمة عبد وسكنى
دار فشرط التوقيت فيه ان احتيج اليه والا لا كصبغ ثوب ويبطل بموت
احدهما وبهلاك المحل في المدة وكذا لو وقع عن منفعة بمال او بمنفعة عن جنس
آخر كما لا يخفى لانه حكم الاجارة والاخيران اي الصلح بسكوت وانكار معاوضة
في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر وحينئذ فلا شفعة في صلح
عن دار مع احدهما اي مع سكوت او انكار لكن للشفيع ان يقوم مقام المدعي مهم لا شفعة [illegible]
فيدلي بحجته فان كان للمدعي بينة اقامها الشفيع عليه واخذ الدار بالشفعة
لان باقامة البينة تبين ان الصلح كان في معنى البيع وكذا لو لم يكن له بينة فحلف
المدعى عليه فنكل شرنبلالية وتجب في صلح وقع عليها باحدهما او باقرار لان المدعي
ياخذها عن المال فيؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى رد المدعي حصته
من العوض ورجع بالخصومة فيه فيخاصم المستحق لخلو العوض عن الغرض وما استحق
من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه هذا اذا لم يقع الصلح بلفظ البيع
فان وقع به رجع بالمدعى نفسه لا بالدعوى لان اقدامه على المبايعة اقرار بالملكية
عيني وغيره وهلاك البدل كلا او بعضا قبل التسليم له اي للمدعي كاستحقاقه
كذلك في الفصلين اي مع اقرار او مع سكوت وانكار وهذا لو البدل مما يتعين
والا لم يبطل بل يرجع بمثله عيني صالح عن كذا النسخ المتن والشرح وصوابه على
ما يدعيه اي عين يدعيها لجوازه في الدين كما سيجيء فلو ادعى عليه دارا فصالحه على

بيت

٢٠ ٣٦

بيت معلوم منها فلو من غيرها صح قهستاني لم يصح لان ما قبضه من عين حقه
وحيلة صحته ما ذكره بقوله الا بزيادة شيء آخر كثوب ودرهم في البدل
فيصير ذلك عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق به الابراء عن دعوى الباقي لكن
ظاهر الرواية الصحة مطلقا شرنبلالية ومشى عليه في الاختيار وعزاه في العيني
للبزازية وفي الجلالية لشيخ الاسلام وجعل ما في المتن رواية ابن سماعة وقولهم
مطلب معنى الابراء عن الاعيان باطل
الابراء عن الاعيان باطل معناه بطل الابراء عن دعوى الاعيان ولم يصر ملكا للمدعى
عليه ولذا لو ظفر بتلك الاعيان حل له اخذها لكن لا تسمع دعواه في الحكم اما
الصلح على بعض الدين فيصح ويبرأ عن دعوى الباقي اي قضاء لا ديانة فلذا لو ظفر به
اخذه قهستاني وتمامه في احكام الدين من الاشباه وقد حققته في شرح الملتقى
وصح الصلح عن دعوى المال مطلقا ولو باقرار وبمنفعة وعن دعوى المنفعة
ولو بمنفعة عن جنس آخر وعن دعوى الرق وكان عتقا على مال ويثبت الولاء
لو باقرار والا لا الا ببينة درر قلت ولا يعود بالبينة رقيقا وكذا في كل
موضع اقام بينة بعد الصلح لا يستحق المدعى لانه باخذ البدل باختياره ترك
بيعا فليحفظ وعن دعوى الزوج النكاح على غير مزوجة وكان خلعا ولا يطيب
لو مبطلا وتحل لها التزوج لعدم الدخول ولو ادعته المرأة فصالحها لم يصح وقاية
ونقاية ودرر وملتقى وصحح في المجتبى والاختيار وصحح الصحة في درر البحار
وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه لانه ليس من
التجارة فلم يلزم المولى لكن يسقط به القود ويؤاخذ بالبدل بعد عتقه وان
قتل عبد له اي للمأذون رجلا عمدا وصالحه المأذون عنه جاز لانه من تجارته
والمكاتب كالحر والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء
بالقيمة جائز كصلحه بعرض فلا تقبل بينة الغاصب بعده اي الصلح
على ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب على المغصوب منه بشيء
لو تصادقا بعده انها اقل بحر ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالحه الموسر
الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز لانه مقدر شرعا فبطل الفضل اتفاقا
كالصلح في المسألة الاولى على اكثر من قيمة المغصوب بعد القضاء بالقيمة فانه
لا يجوز لان تقدير القاضي كالشارع وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت
قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف لعدم الربا وصح في الجناية العمد
مطلقا ولو في نفس مع اقرار باكثر من الدية والارش او باقل لعدم الربا
وفي الخطأ كذلك لا تصح الزيادة لان الدية في الخطأ مقدرة حتى لو صالح
بغير مقاديرها صح كيف كان بشرط المجلس لئلا يكون دينا بدين ولتعيين
القاضي احدها يصير غيره كجنس آخر ولو صالح على خمر فسد فتلزم الدية

Copyright ... University